

منظمة الصحة العالمية



١٠٤/١٠ م
٢٤ أيار / مايو ١٩٩٩
EB104/10

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة بعد المائة
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

تقرير من الأمانة

١ - تنص المادة ١٣ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن "تحجّم جمعية الصحة في دورة سنوية عادية". كما تنص المادة ١٤ على أن "تحتار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الأقليم الذي تعقد فيه دورتها السنوية التالية، ويحدد المجلس بعد ذلك مكان الانعقاد". وطبقاً لأحكام المادة ١٥ "يحدد المجلس، بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، تاريخ انعقاد كل دورة سنوية ...". وطلبت جمعية الصحة العالمية الثلاثون، في مقررها الإجرائي جصع ٣٠(١٦)، من المجلس التنفيذي أن يحدد مدة انعقاد كل دورة.

٢ - وقررت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون أن تعقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون في سويسرا. ويقترح في هذا الصدد أن تعقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون يوم الاثنين، ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠، في قصر الأمم بجنيف؛ وأن تختتم الجمعية في موعد أقصاه السبت، ٢٠ أيار / مايو ٢٠٠٠.

=====